

Distr.: General  
13 December 2002  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والأربعون

٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والرابطة الدولية لأخوات الحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومركز المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، وباكس رومانا، وراهبات نوتردام المدرسات، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، وجيش الخلاص، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد النسائي الأوروبي، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يعمم وفقاً للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

\* \* \*

\* E/CN.2003/1

## حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين

نحن الموقعين أدناه، المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء في لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، نتقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين بالبيان التالي للعلم والنظر.

إننا نشني على منظمة الصحة العالمية لقيامها بوضع التقرير العالمي عن العنف والصحة. ويوفر التقرير، الذي يُعد أول استعراض شامل من نوعه لمشكلة العنف، بيانات ومعلومات أخرى عن العنف باعتباره مشكلة تمس الصحة العامة على نطاق العالم. ومنظمة الصحة العالمية، بنشرها لهذا التقرير، تدعم أيضا أعمال المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة وما توصلت إليه من نتائج، وتقدم السند لها.

إن المرأة، في مختلف أرجاء العالم، ما زالت هدفا لصنوف من العنف على يد الرجل، مثل العنف العائلي، وجرائم القتل بدافع الشرف، وحالات الوفاة بسبب المهور، وغيرها من ضروب التعذيب أو القتل التي تنزل بها. وتلقى حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة التجاهل والإنكار والانتهاك. وتعرض المرأة للقمع والتهديد والابتزاز لإخضاعها. كما تتعرض لسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاستغلال، وكثيرا ما يعتمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على اغتصاب النساء المحتجزات. وتعرض النساء على نحو منتظم للاغتصاب في الصراعات المسلحة والحروب، وما زال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمارس في الكثير من البلدان بما له من آثار خطيرة على حياة وصحة ٩٠ مليون امرأة وفتاة.

وفي بعض أنحاء العالم، تُوقَّع على المرأة عقوبات قاسية، بل تُنفَّذ فيها أحكام الإعدام بسبب ادعاءات عن اتصالات جنسية خارج نطاق الرابطة الزوجية أو بسبب حمل غير شرعي كثيرا ما يكون ثمرة اغتصاب فردي أو جماعي.

وما زالت المرأة في كثير من البلدان محرومة من الحق في التعليم - وهي تؤلف نسبة الثلثين من مجموع عدد الأميين. ولا تتاح للفتيات فرص تعلم المهارات الأساسية، ناهيك عن الحصول على الأدوات التعليمية التي تمكنهن من تحقيق الاستقلال الاقتصادي. والمرأة الأمية عاجزة عن المساهمة بدور كامل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في وطنها.

ولذا نهب بالدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

- الاتفاق على تأسيس أمانة ذات موارد مالية وبشرية كافية لدعم الأعمال القيّمة والماسّة التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجّه ضد المرأة؛
- النظر في وضع واعتماد اتفاقية للقضاء على العنف ضد المرأة؛
- حماية المرأة التي تفر من وطنها لتجنب عقوبة أو لتنجو بحياتها وحياتها أطفالها الذين لم يروا النور بعد وعدم إعادتها إلى وطنها كرها؛
- الموافقة على اعتبار الاغتصاب المنظم جريمة حرب ومحكمة مرتكبيه أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها الأمم المتحدة؛
- سن تشريعات تعاقب بشدة موظفي الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين عندما ينتهكون السلامة البدنية للمرأة أو حقوق الإنسان للمرأة المحتجزة؛
- اعتبار الاغتصاب جنائية في التشريعات التي ما زالت تعتبره جنحة؛
- ضمان سن أحكام قانونية وتنظيمية تضمن إدماج الفتيات إدماجا تاما في النظم والمؤسسات التعليمية من المرحلة الأساسية إلى التعليم العالي والتدريب المهني؛
- المساعدة في الجهود المبذولة في أفغانستان لإعادة المرأة إلى ساحة التعليم وضمن احترام حقوقها في المشاركة في الحياة العامة وكفالة أعمال تلك الحقوق.